

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادیة/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضی السید مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بایان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التمیمی ومیخائیل شمسون قس كوركیس وحسین أبو الئمن المأذونین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

الممیز - المدعی - / موفق بالقر كاظم الربیعی - وکیله المحامی احمد شوكت محمود .
الممیز علیه - المدعی علیه - رئیس الوزراء / إضافة لوظیفته .

الإدعاء :

ادعی المدعی (الممیز) بواسطة وکیله أمام محكمة القضاء الإداری انه سبق وان اصدر المدعی علیه/إضافة لوظیفته الأمر الدیوانی المرقم (١٤٨) فی ٢٠٠٩/٥/٧ یقضى باعتبار تاریخ ٢٠٠٩/٤/٩ موعداً لانفكك المدعی من عمله كمستشار للأمن القومي وشموله بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ ، وانه قد نظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ولم يتم الرد على التظلم رغم مضي المدة القانونیة ، وأقام المدعی دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ طالباً بالحکم بإلغاء الأمر الدیوانی المرقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٩ لمخالفته للأصول القانونیة ، وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٣/٣٠ قررت المحكمة أحوالت الدعوی الى مجلس الانضباط العام للنظر فیها حسب الاختصاص الوظيفی ، وبتاریخ ٢٠١١/٤/١٢ قرر مجلس الانضباط العام رفض الإحالة لعدم الاختصاص كون المجلس یختص بقضايا الموظفين ولایدخل ضمن اختصاصه من هم بدرجة وزیر ، قررت محكمة القضاء الإداری بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ أحوالت تنازع الاختصاص بینها وبین مجلس الانضباط العام الى الهيئة العامة لمجلس شوری الدولة التي أصدرت قرارها المرقم (١/تنازع/اختصاص/٢٠١١) فی ٢٠١١/٦/٩ یقضى بالاعتقاد الاختصاص بالنظر فی هذه الدعوی الى محكمة القضاء الإداری وبناء علیه قررت محكمة القضاء الإداری قبول النظر فی الدعوی ونتیجة المرافعة الحضوریة العلنیة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ وبعدد الاضبارة (٢٠١٠/ق/٤٥٨) رد دعوی المدعی من الناحیة



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادیة/تیمییز/٢٠١٢

الشكلية . وقد سبق للمدعي ان أقام الدعوى المرقمة (٢٠٠٩/ق/١٤٤) أمام محكمة القضاء الإداري والتي أحالتها الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي الذي قرر رد الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وبعدد الاضبارة (٢٠٠٩/م/١٢٣٣) وقد صدق القرار من الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بقرارها المؤرخ (١٩١/انضباط/تیمییز/٢٠١٠) . طعن المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التیمیيزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الطعن التیمیيزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز (المدعي) سبق وان أقام الدعوى المرقمة ٢٠٠٩/ق/١٤٤ أمام محكمة القضاء الإداري طلب فيها الحكم بإلغاء الامر الديواني المرقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٩ لمخالفته للقانون ودفع الرسم عنها في ٢٠٠٩/٦/١٦ بعد ان تظلم لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ولم يرد على هذا التظلم وكانت الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وان محكمة القضاء الإداري عند نظر الدعوى قررت إحالتها الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي لتعلقها بحقوق وظيفية وسجلت لدى مجلس الانضباط العام بعدد (١٢٣٣/مجلس/٢٠٠٩) الذي اصدر قراره المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٩ القاضي برد الدعوى شكلاً لاقامتها بعد انقضاء المدة القانونية البالغة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ . وصدق القرار المذكور بقرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة المرقم (٢٠١٠/٢٢٠) في ٢٠١٠/٤/٢٩ . اقام المدعي الدعوى المرقمة (٢٠١٠/ق/٤٥٨) امام محكمة القضاء الاداري (وهي الدعوى المميز حكمها) طالباً فيها الغاء نفس الامر الديواني والمرقم (١٤٨) في ٢٠٠٩/٥/٧ وان محكمة القضاء الاداري



وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٣/٣٠ قررت احالة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وسجلت لدى مجلس الانضباط العام بالعدد ٤٧٧/م/٢٠١١ الذي قرر في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/٤/١٢ رفض الإحالة واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها . طلبت محكمة القضاء الإداري من مجلس شورى الدولة تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى فأصدرت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة قرارها المرقم (١/تنازع/اختصاص/٢٠١٠) والمؤرخ ٢٠١١/٦/٩ والمتضمن ان النظر في الدعوى من اختصاص محكمة القضاء الإداري ، أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المميز القاضي برد الدعوى شكلاً كون النظم كان بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والدعوى المميز حكمها والمرقمة ٤٥٨/ق/٢٠١٠ أقيمت في ٢٠١٠/١٢/١٤ وهي خارج المدة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ذهبت إليه المحكمة بحكمها المميز غير صحيح وجائب الصواب اذ ان المدعى (المميز) سبق وان نظم لدى المدعى عليه /اضافةً لوظيفته من الحكم المطعون فيه وعند عدم الاجابة على النظم وبعد انتهاء المدة القانونية اقام الدعوى المرقمة (٢٠٠٩/ق/١٤٤) امام محكمة القضاء الإداري الا ان المحكمة قررت احالة الدعوى الى مجلس الانضباط العام للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي والذي اصدر قراره برد الدعوى شكلاً لعدم اقامتها ضمن مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة والخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤ لسنة ١٩٦٠) . وحيث تبين من قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم (١/تنازع/اختصاص/٢٠١١) ان مجلس الانضباط العام غير مختص بنظر الدعوى وانها من اختصاص محكمة القضاء الإداري وعليه فان المدعى (المميز) قد قام بما أوجبته أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الا ان الدعوى ردت شكلاً من جهة غير مختصة بنظر الطعن وهو (مجلس الانضباط العام) وتأسيساً على ما تقدم كان على المحكمة الدخول بأساس الدعوى والنظر فيها ومن ثم اصدار القرار المقتضى وفق ما يتبين لها

كو^٧ ماري عيراق

داد كاي بالأي نيئتجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/تميز/٢٠١٢

من أقوال وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٥/٢٠١٢.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا